

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

هذه الكلمات .. سلسلة سوف تصدر تباعا باذن الله نداء باقامة شريعة الله ، وحتى تقوم شريعة الله .

هى فى الأصل رسالة الدكتوراة « المشروعية الاسلامية العليا » التى تقدمت بها منذ حوالى خمس سنين ، وضمنت بها أن تبقى قاصرة على طبقة من المثقفين ، رغم أنى كتبتها للشباب وبلغة الشباب ..

وها أنذا أعيد ترتيبها واخراجها .. لتكون باذن الله زادا للشباب فى طريقه الواضح .. ذودا عن شريعة الله ، وتوضيحية لاقامة شريعة الله « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (١) .

والله أسأل أن تخلص النية ، وأن تسدد الخطى ، وأن تتحقق الغاية « والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (٢) .

المدينة المنورة : المحرم ١٣٩٩ هـ  
يناير ١٩٧٩ م

المؤلف

\* \* \*

obbeikandi.com

## تمهيد

في فقه القانون تعنى الشرعية ( Legalité ) سيادة القانون « دستوريا كان أو عاديا » بمعنى خضوع الجميع لحكمه حكاما ومحكومين •• ولقد كان ذلك هو الحل الذى انتهت اليه البشرية بعد صراع طويل وميرير •• دفعت فيه الثمن الغالى العزيز !

ولقد علمنا ما يصيب ذلك الحل من وهن شديد •• اذ تصير صناعة القانون الى فرد أو أفراد •• يستطيعون أن يصوغوا الظلم قواعد والمبطل قوانين ، كما يستطيعون عند الحاجة أن يأكلوا بأفواههم ما صنعته أيديهم •• متى تعارض مع مصالحهم •

وهكذا تصير « سيادة » القانون الى وضع لا تحسد عليه !  
ولقد حاولوا أن يحفظوا لهذه الشرعية المتداعية شيئا من الكيان ،

قيل بجمود الدساتير وعدم قابليتها للتعديل  
( Lamultabilite Juridique )

فقيل بعدة ضمانات :

لكن هذا الضمان تناقص — فى عالم النصوص — الى الاكتفاء بأغلبية خاصة لتعديل الدستور ، وليس صعبا أن تتوافر هذه الأغلبية !

وفى بلاد الدساتير المرنة — كانجلترا ومن نهج نهجها — تلاشى هذا الضمان اذ تستطيع الأغلبية العادية أن تعدل الدستور كما تعدل القانون •

وفى عالم الواقع لم تعد أشد الدساتير جمودا تقف أمام ثورة شعبية أو انقلاب عسكرى •• !

ولقد جرى الفقه الواقع فقال البعض بسقوط الدستور بمجرد نجاح الثورة دون ما حاجة الى أى اجراء شعبى أو دستورى<sup>(١)</sup> •• أى أن الدستور يسقط فى هذه الحالة بقوة القانون •

وقيل بالفصل بين السلطات ( Separation De Pouvoirs ) بحيث

(١) الدكتور مصطفى ابو زيد ، النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ، طبعة ١٩٦٦ م ، ص ٢٢٥ وما بعدها والمراجع المشار اليها .

تتقف كل سلطة في مواجهة الأخرى تحد من افتتاتها على القانون وسيادته  
أو كما عبر مونتسكيو : ان السلطة توقف أو تحد السلطة ( Le Pouvoir  
arrête le pouvoir ) .

ولقد نعلم أن ذلك مما يؤدي الى الصراع على السلطة .. بحيث  
تتقلب السلطات سحكا يأكل بعضه بعضا ليكون البقاء للأقوى أو للأكبر !  
ولقد كان مبدأ الفصل بين السلطات موضع نقد شديد في عالم  
النظريات<sup>(٢)</sup> ، وكان في عالم الواقع أثرا بعد عين ، إذ لم يمكن عملا  
ايجاد فصل تام بين اختصاصات كل سلطة ، والنظام القائم في الولايات  
المتحدة — وهو قائم على الفصل بين السلطات — وهذا خير دليل على  
ذلك<sup>(٣)</sup> .

وقيل بالرقابة القضائية ( Judicial Review ) برقابة القضاء لموافقة  
القوانين للدستور وهو ما اصطلح عليه رقابة دستورية القوانين  
( La superlegalité Constitutionnelle ) ورقابته لموافقة اللوائح  
والقرارات للقانون وهو ما اصطلح عليه بشرعية اللوائح .  
وتختلف الدول بين الامتناع عن تطبيق القانون المخالف الى الحكم  
بالغاءه واعدامه ، وتختلف كذلك بين جعله حقا للقضاء العادي أو قصره  
على قضاء خاص « محاكم دستورية عليا » — ولا يزال من الدول من  
ترفض هذا النظام .

ولا نستطيع أن نغض من قيمة هذا الضمان .. لكنه يحتاج الى  
مستوى قضائي رفيع ، كما يحتاج الى ضمان آخر لأولئك الذين  
سيجهضون تلك القوانين التي هي من سفاح<sup>(٤)</sup> .

(٢) الدكتور السيد صبرى ، في القانون الدستوري ، طبعة ١٩٤٦ م ،  
ص ١٥٩ وما بعدها ، واسمان ، ص ٤٩٣

(٣) الدكتور السيد صبرى ، المرجع السابق ، ص ١٧١ ، ورسالة  
جيدة للدكتور أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات  
المتحدة والاطليم المصرى ، طبعة ١٩٦٠

(٤) راجع أساذنا الدكتور السيد صبرى ، المرجع السابق ، ص ٢١٥  
وما بعدها ، ووحيد رأفت ، ووايت ابراهيم ، شرح القانون الدستوري ،  
طبعة ١٩٣٧ ، ص ١٤ وما بعدها ، وعثمان خليل عثمان ، النظام الدستوري  
المصرى ، طبعة ١٩٤٢ ، ص ٨٨ وما بعدها ، ولجلس الدولة المصرى حكم  
تاريخى في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ ، مجموعة أحكام القضاء الإدارى ، ص ٢ ،  
ص ٣١٥

مما تقدم يبين أننا ازاء شرعية قائمة على أساس واه من سيادة القانون . . الذى تملك السلطة فيه التعديل والتبديل . . كما تملك التمويه والتضليل . . وأن الضمانات التى قيلت للتقوية من ذلك الأساس هى الأخرى واهية . . وأننا بذلك ازاء شرعية متداعية لا تستطيع أن تحمى نفسها حتى تستطيع أن تحمى غيرها !

ولقد أحس بذلك شراح القانون<sup>(٥)</sup> . . فقال البعض حديثا ومشروعية عليا فوق القوانين والدستور . . مستمدة من مبادئ العدالة والأخلاق ، واستعمل البعض تعبير القانون الطبيعى مرة أخرى ، وصرح البعض باستمداها من القوانين الالهية<sup>(٦)</sup> .

وتبقى تلك المشروعية منتقصة التوضيح والتحديد ، وتبقى فى أساسها « سيادة القانون » محتاجة الى الكثير من التبرير والتفسير ، اذ كيف تملك ارادة البعض أن تقيد ارادات الآخرين وأن تسمو عليهم وتفرض عليهم القواعد والنصوص<sup>(٧)</sup> ، فضلا عن عجزها عن تحقيق حماية حقّة للأفراد ، وهى من وجهة نظرنا — تمثل فى أساسها « سيادة القانون » عدوانا على حق الله واقتئاتا على سلطانه فى الأرض ، اذ هو وحده الذى يملك أن يشرع للناس ابتداء .

وهو سبحانه لم يتنازل عن سلطانه هذا للبشر . . كما أنه لم يتنازل

---

(٥) (٦) ( Superlegality - legalité Superiere ) ولعل أحدث

المدارس فى هذا الموضوع هى مدرسة النظام أو النظمة ( Theorie de l'institution ) وقد بدأها العميد موريس هوريو ، راجع :

Maurise Hairiou Prec's de Droit Constitutionnel .

1932.

وقد صاغها تلميذه . Theorie de l'institution Renard.

وراجع كذلك : Jacques Maritain - Les droits De L'homme : De la Joinaturell. 1973 .

وهو يعتبر القانون الطبيعى مجموعة قواعد خلقية وأن هذا القانون الطبيعى ينبع من القانون السرمدى ، أى من الحكمة الخالقة ، أى الله سبحانه وتعالى وهو يرجع بحقوق الانسان الى مصدر سابق على المجتمع والدولة ، وهو الله سبحانه وقد جاء فى كتاب العقد الاجتماعى لجان جاك روسو : أن الأمر يتطلب آلهة تمنح البشر قوانينها (ص ١٢١) .

(٧) فى هذا المعنى :

Duguit - Souveraineté et Liberte , Paris, 1922,

p. 89 .

عن « بعضه » حتى تكون هناك آلهة أخرى مع الله يحرمون ويحللون  
ويشرعون ما لم يأذن به الله .

فمضمون الشريعة<sup>(٨)</sup> الإسلامية .• أن تكون شريعة الله<sup>(٩)</sup> هي  
الحاكمة ، وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة .

وهو ما نتناوله في الباب الأول على فصلين بمشيئة الله .

— شريعة الله حاکمة .

— شريعة الله لا تقبل التجزئة .

(٨) : (٩) وبين الشرعية والشريعة . جناس كامل .. لفظا  
ومعنى ! كلاهما مصدر من فعل واحد شرع ، وهو فعل يفيد البدء في السير  
على أساس من سبق التنظيم ، ومنه الشارع ، وهو الطريق المعد للسير ،  
والمشروع وهو الفكرة المنظمة ، والنشرع وهو التنظيم بقواعد عامة ( الأستاذ  
الدكتور مصطفى كمال وصفي ، المستشار بمجلس الدولة في كتابه : النظام  
الدستوري في الإسلام — مقارنا بالنظم العصرية ، طبعة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ،  
وتطلق الشريعة بمعنى المورد أو المشرب ، وقد جاء في مختار الصحاح :  
شرعة الماء هو مورد الشارب ، ويقول الأزهرى : ولا تسميها العرب  
شرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الأنهار أو يكون ظاهرا معيناً  
يستقى منه برشاء ( أى دلو ) .

وتطلق كذلك بمعنى الطريقة المستقيمة ، أو على حد تعبير الفيروزآبادي  
في القاموس : الظاهر المستقيم من المذاهب . ومن هذا المعنى قول الله :  
**« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »**  
( الجاثية : ١٨ ) ، ومن معانيها كذلك كما قال ابن ملك : الطريق الظاهر .  
راجع القاموس المحيط — مختار الصحاح .

واصطلاحا : الشرع والشريعة والدين والملة بمعنى واحد — والشريعة  
أوسع من الفقه ، إذ لا يدخل فيه اصطلاحا — جانب الاعتقاد ولا جانب  
الأخلاق ، فالأول يدخل في علم الكلام والثاني يدخل في علم الأخلاق .

وقد تطلق الشريعة على الفقه من قبيل اطلاق العام على الخاص ، ونفضل  
أن يبقى لكل اصطلاح مدلوله ( راجع الامام الشاطبي ، الموافقات ، ج ١ ،  
ص ٨٨ ، واصطلاحات الفنون ، لمحمد علي التهانوي . المجلد الأول ،  
ص ٨٣٥ ، طبعة الآستانة عام ١٣١٧ هـ .

والمعنى اللغوي ظاهر بالنسبة للشريعة وما لها من سمات ، فشريعة  
الله مورد لمن شاء أن يرتوى ايمانا وخلقاً وحكماً .  
وهو مورد ظاهر معين لا يبعد على طالب ولا ينأى عن راغب وهي  
طريق مستقيم لا عوج فيه ولا أمت !

أما الباب الثاني فنتناول فيه خصائص الشرعية الإسلامية على  
فصلين ؟

– الخصائص الشكلية •

– ثم الخصائص الموضوعية •

وسوف نلاحظ بعدها ما بين الشريعة والشرعية من جناس تام لفظي  
ومعنوي •• بحيث يصح لنا أن نقول :

لا شرعية بغير شريعة !

والله المستعان ، وعليه التكلان •• ولا حول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم •

\* \* \*